

الوسيط في المذهب

يحبس في الثالث يوم الدخول ويوم الخروج .
ثم المقيم فوق الثلاثة إذا كان عازما على أن يشغله ألا يتنجز في الثلاثة فلا يترخص
كالمتفقه والتاجر تجارة كبيرة إلا إذا كان شغله قتالا ففيه قولان .
أحدهما يترخص لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر في بعض الغزوات ثمانية عشر
يوما وروي سبعة عشر وروي عشرين